

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢٧ لسنة ٢٠٠١

بشأن الموافقة على اتفاق الضمان

بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق التنمية الأفريقي

بشأن خط ائتمان للبنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي

الموقع بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/١

(رئيس الجمهورية)

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق الضمان بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق التنمية الأفريقي بشأن خط ائتمان للبنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي ، الموقع بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/١ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ ربيع الآخر سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ١٥ يوليه سنة ٢٠٠١ م) .

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٢١ شوال سنة ١٤٢٢ هـ
(الموافق ٥ يناير سنة ٢٠٠٢ م) .

اتفاق ضمان

بين جمهورية مصر العربية

وصندوق التنمية الأفريقي

خط الائتمان للبنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي

رقم ١ / GU/00 / LC/PBDAC / EGY / F . No

أبرم اتفاق الضمان هذا (ويسمى فيما بعد ... " هذا الاتفاق ") في اليوم الأول من ديسمبر ٢٠٠٢ بين جمهورية مصر العربية (ويسمى فيما بعد ... " الضامن ") وصندوق التنمية الأفريقي (ويسمى فيما بعد ... " الصندوق ") .

حيث إنه بموجب اتفاق خط الائتمان في ذات التاريخ المذكور هنا " اتفاق خط الائتمان " بين الصندوق والبنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي (ويسمى فيما بعد ... المقترض) قد وافق الصندوق على إقراض المقترض مبلغاً لا يتجاوز ما يعادل ستة ملايين وحدة حسابية (٦,٠٠,٠٠,٠٠ وحدة حسابية) بالشروط والأحكام الواردة في اتفاق خط الائتمان ويشرط أن الضامن يوافق على ضمان التزامات المقترض فيما يتعلق باتفاق خط الائتمان كما هو منصوص عليه فيما بعد .

حيث إن الضامن أخذ في الاعتبار إبرام الصندوق لاتفاق خط الائتمان مع المقترض قد وافق على ضمان التزامات المقترض ، فقد وافق طرفاً هذا الاتفاق على ما يلى :

(المادة الأولى)

شروط عامة - تعريفات

بند (١-١) :

يقبل طرفاً هذا الاتفاق كافة نصوص الشروط العامة المطبقة على اتفاques خط الائتمان والضمان الخاصة بالصندوق المؤرخة ٢٣ نوفمبر ١٩٨٩ كما عدلت أو كما قد يتم تعديليها من وقت إلى آخر " الشروط العامة " بنفس القوة والأثر كما لو كان قد تم إدراجها في هذا الاتفاق .

بند (٢-١) :

أينما استخدم في هذا الاتفاق ومالم يقتضي السياق خلاف ذلك يكون للمصطلحات العديدة المعرفة في الشروط واتفاق خط الائتمان المعانى المحددة قرين كل منها .

(المادة الثانية)

الضمان

بند (١-٢) :

بدون حد أو قيد على أي من الالتزامات الأخرى بموجب هذا الاتفاق يضمن الضامن بموجب هذا وبدون شروط التزامات المقترض بموجب اتفاق خط الائتمان خلال عمر خط الائتمان وفي حالة الإخفاق من جانب المقترض سوف يكون مسؤولاً كملتزم أصلى وليس مجرد ضامن عن السداد الواجب والسداد المتتابع في المواجه المحددة لأصل خط الائتمان والفائدة والرسوم الأخرى المستحقة عليه كما وردت في اتفاق خط الائتمان .

بند (٢-٢) :

بدون الإخلال بالتزامات الضامن في بند (١ - ١) أعلاه فإن الضامن والمقترض قد اتفقا على أن (١) يدفع المقترض للضامن رسم الضمان المشار إليه في بند (٣ - ٨) من اتفاق خط الائتمان . (٢) يقوم البنك المركزي للضامن بتحميل حساب المقترض مع ذلك البنك بكافة الالتزامات الناشئة عن اتفاق خط الائتمان .

(المادة الثالثة)

التشاور والنفاذ للمعلومات

بند (١-٣) :

(أ) يتعاون الضامن والصندوق بالكامل لضمان تحقيق أغراض اتفاق خط الائتمان ولهذا الغرض يوافي كل منهما الآخر بكافة تلك المعلومات كما قد يطلبها أي منهما بطريقة معقولة فيما يتعلق بالموقف العام لاتفاق خط الائتمان والأمور الأخرى المرتبطة به .

(ب) يتبادل الضامن والصندوق من وقت لآخر وجهات النظر من خلال مثليهما فيما يتعلق بالمسائل المرتبطة بأغراض اتفاق خط الائتمان والحفاظ على الخدمات المقدمة بموجبه . ويخطر الضامن في الحال الصندوق بأى ظرف يتدخل أو يهدد بالتدخل في إنجاز أغراض اتفاق خط الائتمان أو الحفاظ على الخدمات المقدمة بموجبه .

بند (٤-٣) :

يتخذ الضامن كافة الإجراءات الضرورية للتنفيذ الناجح وفي التوقيت المحدد للمشروع .

(المادة الرابعة)

ممثلو الضامن - العنوانين

بند (٤-٤) :

يكون وزير الدولة للتخطيط والتعاون الدولي للضامن أو أى شخص آخر قد عينه الوزير كتابة هو الممثل المفوض للضامن لأغراض البند (٤ - ٣) من الشروط العامة .

بند (٤-٤) :

حددت العنوانين التالية لأغراض البند (٤ - ١) من الشروط العامة .

بالنسبة للضامن :

العنوان البريدي

وزارة التعاون الدولي

٨ شارع عدل

القاهرة

جمهورية مصر العربية

عنوان التلكس : 23235 موريك

فاكس : 5167 - 391 - (202)

بالنسبة للصندوق :

العنوان البريدي

صندوق التنمية الأفريقي

01 B. P. 1387

أبيدجان ١ ٠

ساحل العاج

العنوان البرقى : AFDEV / ABIDJAN:

عنوان التلكس : 23717 / 23948

فاكس 20.20.59.19 / 20.20.49 (225)

وإشهاداً على ما تقدم قام الضامن والصندوق كل من خلال ممثله المفوض قانوناً
بتلويع على اتفاق الضمان هذا من نسختين أصليتين متعادلتين باللغة الإنجليزية في
التاريخ المدون بصدر هذا الاتفاق آنفًا .

عن

صندوق التنمية الأفريقي

الشاهد: فليبرت أفيكا

السكرتير العام

عن

جمهورية مصر العربية

سامي يحيى عبد الشهيد

سفير مصر لدى ساحل العاج

قرار وزير الخارجية

رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٢

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٢٧ الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٧/١٥ بشأن الموافقة على اتفاق الضمان بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق التنمية الأفريقي بشأن خط ائتمان للبنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي الموقع

بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/١ :

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٢/١/٥ :

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٢/١/٨ :

قررت :

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق الضمان بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق التنمية الأفريقي بشأن خط ائتمان للبنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي

الموقع بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/١

ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٢/١/٨

صدر بتاريخ ٢٠٠٢/٥/١١

وزير الخارجية

أحمد ماهر السيد